الى لحوق الغربة والقول لنا فيما عليه من السباب ونحوها اذا اختلفت هي او و
لي الطفل في ذلك فصل ومتى استغنا الصبي بنفسه اكلا وشربا
ولباسا او نوما كاملا فالاب [illegible] اولي بالذكر والام اولي بالانثى وهي اولى بهما
حيث لا اب لهما او هو دونها بل قد مات او غاب منقطعا او نحوها وقال صلى الله و
رحمه ع للهادي عليه ان الاب اولى بهما وقال في الرواية الجارية مع امها واما
الصبي فمع ابيه بالنهار ومع امه بالليل فان تزوجت الام فرتبتها من الحواضن هي
الى الام ونحوها على الترتيب الذي مر ذكره من رتب محل والصحيح ان من
عدا الام من النسا يبطل حضانتهن بالاستقلال فان تزوجن اي الحواضن خير الصبي بين
الام والعصبة فمن اختاره كان اولى بحضانته فصل وحكى في شمس الشريعة عن
الحنفية انه لا حضانة للعصبة لان الصبي قد يختار اللهو لكن يبطل في الاصلح وقواه
الفقيه ل واذا خير الصبي بين امه وعصبته فاختار احدهما ثم اختار الاخر فانه ينقل
الى من اختاره ثانيا وقال في الانتصار يحول الى من يختار الان فكثر تردده كيف تبدل
على قلة التمييز فانه يرد الى امه لانها اشفق به تنبيها قال في الكافي للمذهب
والجمهور ان للثيب المامون عليها ان تقعد حيث شات فان خيف عليها فلا
بيها او عمها او خالها منعها من المصير الى غير محرم وهكذا البكر فان خيف عليها من قرابتها
عدلت عند ثقة النسا

باب النفقات في ايجاب

نفقة الزوجة والاقارب والارقا والبهايم وسبب حق الفطر
من [illegible] فالاصل في نفقة الزوجات الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
واما السنة فما روي عنه صلى الله عليه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استو
صوا بالنسا خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف واما
الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج

فصل في نفقة الزوجات

تجب على الزوج كيف كان اي ولو صغيرا او مجنونا او غايبا
لزوجته كيف كانت اي ولو صغيرة او حايضا او مريضة او شعثة او رتقا
او مجنونة او صيمة او امة سلمت كاملا او محرمة باذنه او بحجة الاسلام او ذمية
مع ذمي مدخولا بها او غير مدخول تصلح للجماع اي لا فان نفقتها واجبة في
ذلك كله على الزوج وعند [illegible] ان الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا

يجب لها نفقة

Copyright © King Saud University